

إحكام الأحكام

الحديث الرابع .

عن أبي هريرة eB : أن رسول الله ﷺ قال [إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر
ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء
ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده] .

وفي لفظ لمسلم [فليستنشق بمنخريه من الماء] .

وفي لفظ [من توضأ فليستنشق] .

فيه مسائل : الأولى : في هذه الرواية : [فليجعل في أنفه] ولم يقل ماء وهو مبين في
غيرها وتركه لدلالة الكلام عليه